عن احصان الزنا بصريحه متعلق بقذف اي بصريح الزنا بان يقول زنيت او يا زانية
او انت زانية ونحوها او بزنأت في الجبل معناه زنيت فانه يجيء مهموزا ايضا
وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة قلنا
حالة الغضب ترجح ذلك او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه اي قال لست
بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف في غضب متعلق بزنأت
والمعطوفين بعده ونفي البنوة في غير الغضب يحتمل المعاتبة حد القاذف
بطلب المقذوف المحصن واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه
ولو كان المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف ذكر هذا التعميم في
التتارخانية نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع بنزع الفرو
والحشو فقط متعلق بحد يعني لا يجرد كما يجرد في حد الزنا لان سببه غير
مقطوع به لاحتمال كون القاذف صادقا لكن ينزع فيه الفرو والحشو لانه
يمنع ايصال الالم اليه لا بلست اي لا يحد بقوله لست بابن فلان جده بالجر
صفة فلان او بدل منه وانما لم يحد لانه صادق في نفيه ونسبته اي لا يحد
ايضا بنسبته اليه اي جده او الى خاله او عمه او رابه لان كلا منهم يسمى
ابا وليس بابن حقيقة فلا حد في نفيه ولا بقوله يا ابن ماء السماء
فان في ظاهره نفي كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود
والسماحة والصفاء ولا بقوله يا نبطي لعربي فانهم جيل من الناس
في سواد العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف فيحد فيه لانه نسبه
الى غير ابيه ولنا عليه ما روي عن ابن عباس رض انه سئل عن رجل
قال لرجل يا نبطي فقال لا حد عليه ويطلب عطف على بطلب المقذوف
من يقع القدح في نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب بحد القذف للميت
الا من يقع القدح في نسبه بقذفه كالوالد وان علا والولد وان سفل
لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيتناولهم القذف معنى وعند الشافعي

حد القذف

ويروى ان رجلا مر بامرأة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى رح وضربها في الجامع حدين قائمة فسمع الامام وقال اخطأ القاضي في ستة المجنونة لا تحد والحد لا تقام في المسجد واقام حدين في القذف لهما بقذف واحد ولا يجب الا حد واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالى بين حدين بمعنى حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قائمة
بزازية

وحد القذف يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة ولو كان الطالب محروما عن
الميراث بالقتل او الكفر او الرق فان المقذوف اذا كان محصنا جاز للابن
الكافر او العبد ان يطالب بالحد خلافا لمحمد رح ويثبت لولد الولد حال قيام
الولد خلافا لزفر رح فيهما او ولد بنته فان له المطالبة لتحقق الجزئية وعند محمد
لا يطالب الا من يرث بالعصوبة قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه
حد واحد لان المغلب في الحدود عندنا حق الله تعالى فيتداخل حتى لو قذف
رجلا مرارا او جماعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد كما سياتي حكي
عن ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجد
لرجل يا ابن الزانيين فامره باخذه فادخل المسجد فضربه حدين ثمانين
ثمانين لقذف الوالدين فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال يا للعجب من قاضي بلدنا
قد اخطأ في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصومة المقذوف
وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف الفا ووالى بين الحدين
والواجب ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وحده في المسجد وقد قال عليه السلام
جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم
والخامس ينبغي ان يكشف ان المقذوفين حيان او ميتان ليكون الخصومة
اليهما او الى ولدهما وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف
وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك
بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه حق العبد
ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما
في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منهما ذكره
الزيلعي ولا يطالب احد من العبيد سيده ولا احد من الاولاد اباه
بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه
فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب وانتفاء المانع وليس فيه

مطلب اخطأ ابن ابي ليلى في مسئلة واحدة من خمسة اوجه

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما

وليس فيه ارث يعني من قذف غيره فمات المقذوف لا يطالبه ابنه لان الارث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع وعفو اي ليس فيه عفو لانه حق الشرع ولو عفا لم يكن للامام ان يحده لفوات الطلب لا لصحة العفو الا انه لو عاد وطلب حد لان ذلك العفو كان لغوا
ابن ملك لمجمع البحرين

فان قلت هل للمقذوف او الامام ان يعفو عن حد القاذف قلت لهما ذلك قبل ان يشهد الشهود ويثبت الحد والمقذوف مندوب الى ان لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحد ويحسن من الامام ان يحمل المقذوف على كظم الغيظ ويقول اعرض عن هذا ودعه لوجه الله تعالى قبل ثبات الحد فاذا لم يثبت لم يكن لواحد منهما ان يعفو لانه خالص حق الله تعالى ولهذا لم يصح ان يصالح عنه بمال فان قلت هل يورث الحد قلت عند ابي حنيفة رح لا يورث لقوله لوم الحد لا يورث ويورث عند الشافعي رح
كشاف من مدونة في سورة النور